

ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة منها الأمر عدد 3287 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 9 من الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 9 (جديد) : يسمى مندوبو حماية الطفولة "رتبة ثالثة" بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بشؤون الطفولة.

وتتم هذه التسمية حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها لفائدة مندوبي حماية الطفولة "رتبة ثانية" المترشحين في رتبته،

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الملفات المفتوحة لمندوبي حماية الطفولة "رتبة ثانية" المترشحين والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بشؤون الطفولة.

ج - بالاختيار من بين مندوبي حماية الطفولة "رتبة ثانية" الذين لهم على الأقل ثماني (8) سنوات أقدمية بهذه الرتبة والمترشحين حسب الجدرة بقائمة كفاءة.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 12 من الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 12 جديد : يسمى مندوبو حماية الطفولة "رتبة ثانية" بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بشؤون الطفولة.

وتتم هذه التسمية حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها لفائدة مندوبي حماية الطفولة "رتبة أولى" المترشحين في رتبته،

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الملفات المفتوحة لمندوبي حماية الطفولة "رتبة أولى" المترشحين والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بشؤون الطفولة.

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

أمر عدد 1844 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة

ج . بالاختيار من بين مندوبي حماية الطفولة "رتبة أولى" الذين لهم على الأقل ثماني (8) سنوات أقدمية بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 3 . وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي